

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 251 @ عزله حتى لو لم يقدر على عزله حتى أبانها لم ترث ذكره في المنتقى قال رحمه
ا (وإن آلى في صحته وبانت به في مرضه لا) أي بانت بالإيلاء في مرضه لا ترث وقد بيناه من
قبل \$ 2 (باب الرجعة) \$ | وقد بينا في أول الطلاق أن ا تعالى شرع النكاح والطلاق
لمصالح العباد وجعله غير قاطع للحال تكميلاً للمصلحة بحكمته ولطفه بعباده وجعلهم متمكنين
من إبطال عمل الطلاق ما دامت في العدة وقد بيناهما فالآن نشرع في بيان الرجعة ووقتها قال
رحمه ا (هي استدامة القائم في العدة) أي الرجعة إبقاء النكاح على ما كان ما دامت في
العدة لأن النكاح قائم لقوله تعالى ! 2 2 ! أي لهم حق الرجعة لا أن يكون لها أو للأجنبي
حق فيكون البعل أولى لأنها ليس لها أن تمتنع البتة ولا للأجنبي أن يتزوجها ما دام حقه
باقياً وهذه الآية تدل على شرعية الرجعة وعدم رضاها بها واشتراط العدة لأن بعد انقضائها
لا يسمى بعد ولا له حق بل هو والأجنبي فيها سواء ولا دلالة في قوله تعالى ! 2 2 ! على أن
ملكه قد زال لأن الرد يستعمل للاستدامة يقال رد البائع المبيع إذا باعه بشرط الخيار ثم
فسخ وهو لم يخرج عن ملكه لكن لما كان بعرضية أن يخرج لو لم يفسخ حتى مضت المدة سمي رداً
فكذا هنا وقال ا تعالى ! 2 2 ! والإمساك هو الإبقاء فيكون أقوى دلالة على أن الرجعة
استدامة قال رحمه ا (وتصح إن لم يطلق ثلاثاً ولو لم ترض برأجتك أو راجعت امرأتي وبما
يوجب حرمة المصاهرة) أي تصح الرجعة إن لم يطلق الزوج امرأته الحرة ثلاثاً بغير رضاها
بقوله راجعتك أو راجعت امرأتي أو بفعل يوجب حرمة المصاهرة كالوطء والقبلة واللمس
والنظر إلى داخل الفرج بشهوة أما صحتها فنثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وأما كون
الطلاق غير ثلاث فمن شرائطها لأنه لو طلقها ثلاثاً تحرم عليه حرمة غليظة فلا يتصور فيها
المراجعة والطلقتان في الأمة كالثلاث في الحرة ومن شرائطها أن يكون الطلاق صريحاً لفظاً أو
اقتضاء وأن لا يكون استرقها بمال وأن تكون المرأة في العدة , ولهذا لم تشرع قبل الدخول
وأما صحتها بما ذكرنا من الأقوال والأفعال فلأن اللفظين الأولين صريحان فيها وقال صلى ا
عليه وسلم مر ابنك فليراجعها وقد أجمعت الأمة على صحتها بهما ومن الصريح قوله ارتجعتك
أو رجعتك أو رددتك أو أمسكتك ومن الكنايات أنت عندي كما كنت أو قال أنت امرأتي وما
عداها من الأفعال يدل على الاستبقاء أيضاً لأنها أفعال تختص بالنكاح فيكون مستديماً للملك
كما إذا باع جاريته على أنه بالخيار ثم وطئها يكون رداً للبيع ومستبقياً لها على ملكه
وكذا وطء المولى جعل استبقاء لأنه لو لم يطأها كانت تبين منه بمضي أربعة أشهر وقال
الشافعي رحمه ا لا تصح الرجعة إلا بالقول عند القدرة عليه بأن لا يكون أخرس أو معتقل

اللسان وهذا بناء على أن الطلاق الرجعي يحرم الوطاء عنده فيكون مثبتا للحل كما هو أصله
وعندنا لا يحرم فيكون استدامة على ما يجيء من قريب إن شاء الله تعالى فكل فعل يدل على
الاستدامة تكون به رجعية وهو فعل يختص بالنكاح بخلاف النظر والمس بغير شهوة لأنه قد يحل
للطبيب والقابلة والخافضة وتحمل أداء الشهادة في الزنا ولا يكون بالنظر إلى شيء من
بدنها سوى الفرج رجعة حتى الدبر لما فيها من الحرج فلو كانت رجعة لطلقها وطال عدتها
عليها واختلفوا في الوطاء في الدبر قيل أنه ليس برجعة وإليه أشار القدوري والفتوى على
أنه رجعة ولو قبلته أو لمستته أو نظرت إلى فرجه بشهوة وعلم الزوج ذلك وتركها حتى فعلت
ذلك فهي رجعة ولو كان ذلك اختلاسا منها لا بتمكينه فكذلك وعن أبي يوسف ومحمد لا يكون رجعة
وجه الأول الاعتبار بالمصاهرة ولهذا لو أدخلت فرجه في فرجها وهو نائم كانت رجعة فصار
كالجارية المبيعة بشرط الخيار للبائع لو فعلت ذلك بالبائع في مدة الخيار حتى صار فسحا
للبيع وإن تزوجها في العدة لا تكون رجعة عند أبي حنيفة لأن إنشاء النكاح في المنكوحة
باطل لغو فلا يثبت ما في ضمنه وعند محمد يكون رجعة وعن أبي يوسف روايتان واختار الفقيه
أبو جعفر قول محمد وبه يفتى